

الدها جميعا فمثل ان لو ان ليس قبل قولها وكانت من
 القاطنين كما توهم بعضهم لان الابوة ليست معتبرة فيها
 كما يتبين في اصل ان من كلف الظاهر في مثل القاطنين من جهة
 البينة والصدقة وفي مثل ابوان من جهة النكاح والصدقة بالكتابة
 وكذا فيهما اي ان ولو القاطنين امر حصول الصدوق ولو لم
 يوجد في حصول الصدوق الشطرنج في استقبال متعلق بغيره
 على معنى انه يحصل لغيره بغيره بغيره ومعتقدا على حصول النكاح
 في استقباله لا يجوز ان يتعلق بغيره لان القاطنين انما
 هو في مان الكفر في استقبال الابوي انك زانفت
 ان دخلت الذر فانتم فرفقه علفت حرمة في هذه الحارة على
 ونول الدار في استقبال ان كان كل من جعل كل من ان
 واذا اذ ان الشطرنج في استقباله انما الشطرنج وانما في
 للحصول في استقبال فتسحق حصوله واما الجواز فلان
 حصوله على حصول الشطرنج في استقبال فتسحق تلقيه
 حصول الحمل الثابت على حصوله في استقباله ولا يثبت
 ذلك لفظا ان الكتابة لا تنافي في مقصدي الظاهر من غير
 فائدة وقوله لفظا اشارة الى ان الجليلين وان جعلت
 كلتا هما اودا حيا سمته او فعلية فاصوبة فالتصريح على اقبال
 حتى ان توان ان كرمي ان ان فقه كرمي سمه ففناه

ان القاطنين كما توهم بعضهم لان الابوة ليست معتبرة فيها
 كما يتبين في اصل ان من كلف الظاهر في مثل القاطنين من جهة
 البينة والصدقة وفي مثل ابوان من جهة النكاح والصدقة بالكتابة
 وكذا فيهما اي ان ولو القاطنين امر حصول الصدوق ولو لم
 يوجد في حصول الصدوق الشطرنج في استقبال متعلق بغيره
 على معنى انه يحصل لغيره بغيره بغيره ومعتقدا على حصول النكاح
 في استقباله لا يجوز ان يتعلق بغيره لان القاطنين انما
 هو في مان الكفر في استقبال الابوي انك زانفت
 ان دخلت الذر فانتم فرفقه علفت حرمة في هذه الحارة على
 ونول الدار في استقبال ان كان كل من جعل كل من ان
 واذا اذ ان الشطرنج في استقباله انما الشطرنج وانما في
 للحصول في استقبال فتسحق حصوله واما الجواز فلان
 حصوله على حصول الشطرنج في استقبال فتسحق تلقيه
 حصول الحمل الثابت على حصوله في استقباله ولا يثبت
 ذلك لفظا ان الكتابة لا تنافي في مقصدي الظاهر من غير
 فائدة وقوله لفظا اشارة الى ان الجليلين وان جعلت
 كلتا هما اودا حيا سمته او فعلية فاصوبة فالتصريح على اقبال
 حتى ان توان ان كرمي ان ان فقه كرمي سمه ففناه

ان محمد بن ابراهيم ابى الان فاعلمه باكماني باكماني
 وقد تبين ان في خبر استقبال قيسا مطروحة مع كان و
 بعد وادى الحال في الوصل والتربط نحو زيد وان كان في
 وعمره وان يخطى جابا ليم وفي خبر ذلك تعلق كونه فيا يخطى
 ان فاقني بك اي من انك في خبر فليست لك كلك اليان في
 ان في الفصل المكتبة التي قيل العود والفظ الفصل
 المستقبل بغيره كما في خبر المصلح في موضع المصلح لونه اسما
 المتأخرة في حصوله وان اشبهت بانك في حال انشاء اسما
 المستراة اولون ما هو تسمية لوقوع كالواقع في عطف على قوة
 اسما وكذا العطف في بعد ذلك لانها كالمعنى في خبر
 المصلح في موضع الحمل على اسما اليان في اظهار الرخصة ومن وقع
 انما كالمعنى عطف على المصلح في موضع الحمل على خبره
 اسما في بيان او النفاذ او اظهار الرخصة في وقوع
 الشطرنج وان عطف من العاقبة فهو المراد به في حصوله
 لفظا قول ولاظهار الرخصة ولكان انقضاء اظها في خبره
 انما في خبر الحمل في موضع الحمل في بيان ما اراد به قوله
 فان الطالب او عطف رخصة في حصوله بمرتكبه لظهوره في اقبال
 اياه اي في ذلك الامر وما يخبره ذلك لانه الرخصة في خبره
 لفظا وكذا على اي عمل في حال المصلح مع ان اظها في خبره

ان محمد بن ابراهيم ابى الان فاعلمه باكماني باكماني
 وقد تبين ان في خبر استقبال قيسا مطروحة مع كان و
 بعد وادى الحال في الوصل والتربط نحو زيد وان كان في
 وعمره وان يخطى جابا ليم وفي خبر ذلك تعلق كونه فيا يخطى
 ان فاقني بك اي من انك في خبر فليست لك كلك اليان في
 ان في الفصل المكتبة التي قيل العود والفظ الفصل
 المستقبل بغيره كما في خبر المصلح في موضع المصلح لونه اسما
 المتأخرة في حصوله وان اشبهت بانك في حال انشاء اسما
 المستراة اولون ما هو تسمية لوقوع كالواقع في عطف على قوة
 اسما وكذا العطف في بعد ذلك لانها كالمعنى في خبر
 المصلح في موضع الحمل على اسما اليان في اظهار الرخصة ومن وقع
 انما كالمعنى عطف على المصلح في موضع الحمل على خبره
 اسما في بيان او النفاذ او اظهار الرخصة في وقوع
 الشطرنج وان عطف من العاقبة فهو المراد به في حصوله
 لفظا قول ولاظهار الرخصة ولكان انقضاء اظها في خبره
 انما في خبر الحمل في موضع الحمل في بيان ما اراد به قوله
 فان الطالب او عطف رخصة في حصوله بمرتكبه لظهوره في اقبال
 اياه اي في ذلك الامر وما يخبره ذلك لانه الرخصة في خبره
 لفظا وكذا على اي عمل في حال المصلح مع ان اظها في خبره

CopyRighted by University